

الإِصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين

بين فقد زال ذلك التمكن وقربت من الساكن وكما لا يجوز الابتداء بالساكن فكذلك لا يجوز الابتداء بما قرب منه .

ألا ترى أنهم لم يخرموا متفاعِلن من الكامل وهو حذف الحرف الأول كما خرموا فعولن لأجل ان متفاعِلن يسكن ثانية إذا أضمر والإِضمار إسكان الثاني فكان يبقى متفاعِلن فينقل إلى مستفعِلن فلو خرموه في أول البيت لأدى ذلك إلى الابتداء بالساكن في حال فجرى خرمه مجرى خرم مستفعِلن فلما كان يفضى إلى الابتداء بالساكن رفضوه فكذلك هاهنا لما قربت من الساكن جعلها بين بين رفضوا الابتداء بها .

وحكى عن أبي علي الفارسي أنه سئل عن الخرم في متفاعِلن في حال شبابه ولم يكن عنده حينئذ مذهب أهل العروض فاجاب بهذا الجواب وقال لا يجوز لأنه يؤدي إلى الابتداء بالساكن من الوجه الذي بيناه وإِذا أعلم .

106م - سألة هل يوقف بنقل الحركة على المنصوب المحلي بأل الساكن ما قبل آخره .
ذهب الكوفيون إلى أنه يجوز أن يقال في في الوقف رأيت البكر بفتح الكاف في حالة النصب .

وذهب البصريون إلى أنه لا يجوز .

وأجمعوا على أنه يجوز أن يقال في حالة الرفع والجر بالضم والكسر فيقال في الرفع هذا البكر بالضم وفي الجر مررت بالبكر بالكسر